

## المشاركة السياسية للمرأة المغربية وتمكينها من صناعة القرار السياسي

د. محمد مهداوي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

### مقدمة

تساءل عبد الله العروي، في كتابه نقد المفاهيم بقوله: "هل لنا أن نقول إن هذه هي حقوق الإنسان كما تفهم اليوم وتلك هي الحقوق المدنية؟ هذا ما توحى به أول وهلة وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الذي صادق عليها المجلس التأسيسي الفرنسي سنة 1789م<sup>1</sup>. تتعلق الحقوق الإنسانية بالنفس والمال والعرض والحقوق المدنية بالأنشطة الجماعية من تصويت وترشيح وتقلد مناصب قيادية<sup>2</sup>.

لن نتوقف كثيرا عند محتويات الوثيقة الدستورية الفرنسية، كما أننا لن نخوض في توضيح أساسيات الحقوق الإنسانية، إن ما نريد الوقوف عليه من خلال هذه الورقة البحثية؛ هو كل ما تختزله الحقوق المدنية من مساحة كبيرة لإشراك كل مكونات المجتمع المدني بمختلف فئاته، والمتمثلة في حق التصويت والترشيح وتقلد مناصب سامية وقيادية، التي ظلت لأمد بعيد حقوقا ذكورية بامتياز في غياب تام للشريك الأساسي الثاني في الحياة واقصد هنا المرأة الكائن الحي المعطاء.

يصعب الحديث عن المرأة والسياسة وعن المرأة ومراكز صناعة القرار بل يبدو الأمر ليس بالسهولة الممكنة، نظرا لأن الإرهاصات الأولى لبروز الحركة النسوية في إطار الحركات الثقافية الناشئة يعود إلى نهاية القرن التاسع عشر، مع ظهور مصطلح النسوية (Féminisme) الذي استعمل أول مرة في مؤتمر النساء العالمي الأول الذي عقد في باريس في عام 1982<sup>3</sup>. ليتم الاتفاق على أن جوهر الحركة النسوية يقوم على الإيمان بالمرأة وقدراتها،

<sup>1</sup> - وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، 23-06-1789، المدخل، مجلد 1.

<sup>2</sup> - عبد الله العروي، نقد المفاهيم، الناشر المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2018، ص: 72.

<sup>3</sup> - نادية رياحي، تكون الحركة النسوية بالبلاد العربية، مقارنة تاريخية لظهور النخب النسائية، النخب والانتقال الديمقراطي التشكل والمهمات والأدوار، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، مارس 2019، ص: 639.

وتأييد حقوقها والدفاع عن مطالبها العادلة والمشروعة، وانطلاقاً من كون القضية النسائية تعتبر محور التصور الإيديولوجي والسياسي والتنظيمي للدولة الحديثة.

ان مسيرة التمثيلية النسائية وان كانت تتمتع بعدة مكتسبات، فإنها عرفت جملة من الاخفاقات والصعوبات الكثيرة، لأنها مرتبطة بالتنافس السياسي الذي يتحول في بعض الاحيان الى صراعات ومصالح وفئات وأفكار وإيديولوجيات<sup>1</sup>، المعروفة بتعدد الأبعاد والمشارب وبغموض الأصول والثوابت، فتغيب المرأة عن الحياة السياسية وغيرها من المجالات هو راجع لثقافة المجتمع الذكورية والاعتقاد أن المرأة غير قادرة على تسيير شؤون الدولة واتخاذ القرارات وأن دورها يقتصر فقط على أعمال البيت والتربية مع كونها جزء لا يتجزأ من المجتمع، وأنها فاعل أساسي ومؤثر داخله، وأنه لا يمكن تحقيق التنمية المتوخاة بتغيب المرأة لكونها عنصر من العناصر المكونة للمجتمع، لذا كان لابد من اعطائها حقها في التعبير عن رأيها وتصورها في بناء بلدها<sup>2</sup>.

ويبقى حق التصويت والترشيح من بين الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة، وان ظل هذا الحق مقتصرًا حتى الثلث الأول من القرن التاسع عشر على الطبقة العليا، وكانت سويسرا هي أول دولة طبقت حق الاقتراع العام سنة 1830، وتلتها فرنسا في عام 1848، فألمانيا في العام 1871، ثم سائر الدول الأوروبية. واتخذ مسار حق الاقتراع العام للمرأة مسارا مختلفا، فكان أول من منحها هذا الحق دستور ولاية وايمونغ wymon الأمريكية في العام 1869<sup>3</sup>، وأخذت النرويج زمام المبادرة في أوروبا حيث أعطت المرأة هذا الحق في العام 1907، فأستراليا في العام 1914، والدنمارك في 1915، وكل من السويد والولايات المتحدة في العام 1920، وفرنسا في 1944، وكما كان الشأن بالنسبة للرجال فان حق الاقتراع للمرأة

<sup>1</sup>-كوثر القبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، 2019-2020، ص.6.

<sup>2</sup>- حنان هبولة، التمكين السياسي للمرأة بالمجالس الترابية بالمغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالجماعات الترابية، أكتوبر 2020، ص.29.

<sup>3</sup>- عبد الله العروي، مفهوم الحرية (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1981)، وساري نسيبة، الحرية بين الحد والمطلق (لندن: دار الساقي، 1995).

كان مقيدا بنصاب مالي أو التعليم أو السن، ففي حالة انجلترا كان حق التصويت في البداية للنساء اللاتي تتجاوز أعمارهن الثلاثين عاماً<sup>1</sup>.

فاذا كانت المرأة عبر العالم تصوت بشروط محددة، أو مقيدة بقيود للممارسة حقها الطبيعي في المجال السياسي، حيث تمارس حقوقها دون قيد أو شرط، إن المرأة المغربية كانت وما تزال هي قطب الرّحى في الحياة اليومية للأسر المغربية. بالعالمين القروي والحضري على حد السواء، فهي المعول عليها في تدبير كل شيء، بدءاً من شؤون البيت وتربية الأبناء، وامتداداً إلى الأشغال الخارجية المرتبطة بالعمل اليومي، في المجال الحضري كموظفة أو مستخدمة، وفي المجال القروي كراعية أو فلاحية للأرض أو جالبة للماء والحطب<sup>2</sup>.

كما أنها معنية بممارسة كل حقوقها المدنية من تصويت وترشيح وتسجيل في اللوائح الانتخابية.

تقودنا هذه التوطئة إلى بروز جملة من التساؤلات لها علاقة بالموضوع الذي نود مقاربتها وتأتي في مقدمتها: كيف يمكن مقارنة مسألة المشاركة السياسية للمرأة المغربية من خلال الدساتير والقوانين التنظيمية؟ وأي تأثير لها على مستوى مراكز صناعة القرار؟ وما هي مساحة تموقعها داخل الإدارات العمومية والمؤسسة التشريعية؟

#### أولاً: مفهوم المشاركة السياسية وتجلياتها:

يحيل مفهوم المشاركة السياسية إلى مجموع الأنشطة الإدارية التي تسمح للمواطنين بالتأثير في النظام السياسي، عبر الانتخابات، باختيار الحاكم والتأثير في القرار السياسي. كما يحيل إلى مجموع الأنشطة التي تؤهل المواطن إلى الدخول في علاقة مع العالم المقدس للسلطة باحترام بعض الإكراهات الطقوسية<sup>3</sup>. تتمثل علاقة المشاركة السياسية بالمواطنة في أن ممارسة المواطنة السياسية تتأسس على تقاسم السلطة عبر وضع مسلسل تحويل فواعل عاديين إلى مواطنين فاعلين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي الدين هلال، الانتقال إلى الديمقراطية: ماذا يستفيد العرب من تجارب الآخرين؟ سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد، 479، ديسمبر 2019، ص.173.

<sup>2</sup> - رشيد لبركر، التمثيلية النسائية في الانتخابات الجماعية، مجلة مسائل، 2004م، العدد 23-24.

<sup>3</sup> - Bernard Denni et patril lecomte, sociologie du politique, pris: presses universitaire de Grenoble, 1990.

<sup>4</sup> - Blondiaux et cardou, " Dispositifs participatifs, " politique, revue des sciences sociales du politique, no,75,2006, p.3.

إن هذا المسلسل هو الذي أفضى، حسب نونا ما ير إلى<sup>1</sup>:

مأسسة المشاركة السياسية باعتبار إن هذه العملية هي حصيلة تجميع تاريخي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية<sup>2</sup>. ونجد إن هذا المعطي أبرز باللموس الأهمية الكبرى التي ينبغي أن تجد من خلاله المشاركة السياسية قبولاً كبيراً عند المواطن، لأن المشاركة هي وسيلة لممارسة الحقوق السياسية في مختلف أبعادها وتجلياتها؛ وهي تنوع بين الاهتمام بالشأن العام أو السياسي وبلورة المواقف السياسية ثم الانخراط في الأحزاب لتتطور إلى ممارسة النشاط السياسي بانتظام أو تقلد مسؤولية سياسية مختلفة، والمشاركة بهذا الشكل هي حق وواجب تملهما المصالح العليا للمجتمع؛ وهي سلوك مبني على الحرية في الاختيار، ويفترض أن تكون لها آثار وانعكاسات داخل المجتمع في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية<sup>3</sup>.

ومن تجليات وتمظهرات المشاركة السياسية بالدرجة الأولى وجود نوع من التأثير المباشر أو غير المباشر الذي يمارسه المواطن على مسارات السياسات العامة والقرارات وتوجهاتها المختلفة؛ والقدرة الواعية التي تساعد اختيار النخب المناسبة لتقلد المسؤولية سواء في بعدها الوطني أو المحلي ومناقشة ومتابعة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتمثيل المواطنين الناخبين أحسن تمثيل. لأن المشاركة السياسية ترتبط بالاهتمام بالشأن العام وباشراك المواطنين والمواطنات في تحديد الخيارات المتعلقة به وانجازها، فهي اذن أرقى تعبير عن المواطنة<sup>4</sup>، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الترابي خاصة الجهوي، الذي هو مستوى وسيط ومجال خصب للتمرس والحرفنة والرفع من المهنية.

تتأسس المشاركة السياسية على مبدأ مرتبط بالديمقراطية التداولية، ويتمثل هذا المبدأ في استيعاب الشأن العام كمسلسل تداول عادل يمكن كل المواطنين من المشاركة في

<sup>1</sup> - كولفرني محمد، المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب: الدلالة الاتفاقية والاحتجاجية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013، ص: 124.

<sup>2</sup> - Nonna Mayer, sociologie de comportements politiques, U (Paris: Armand colin), 2010, P.23

<sup>3</sup> - ادريس لكريني، الدستور الجديد وآفاق المشاركة السياسية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، الموقع الإلكتروني: marocdroit.com، العدد الأول، ماي 2013، ص: 11.

<sup>4</sup> - حفيظة شقير- محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ماي، 2015، ص: 11.

تديره بتعاون وحرية<sup>1</sup>، وتباين وتختلف أشكال وصور المشاركة السياسية لأنها ليست بدرجة واحدة، حيث تختلف حسب طبيعة المواطن أهو متعاطف أو مناضل أو محترف للسياسة؟ كما أن للمشاركة السياسية عدة مظاهر تتمثل في التسجيل في اللوائح الانتخابية، والانخراط الفعلي في العمل السياسي ومؤسساته وقنواته؛ والبحث عن المعلومات السياسية، والمشاركة في النقاشات السياسية، والتصويت والانخراط في بنيات تهتم بالمشاكل الجماعية كالجمعيات والنقابات والأحزاب، أي الاهتمام بالشأن السياسي ومستجداته بشكل منتظم ودائم وصولاً إلى الاهتمام المحلي بالشأن السياسي بحسب الظروف والمصالح الآتية.

إن مفهوم المشاركة السياسية لا يمكن استيعابه بعيداً عن مفهوم المواطنة. وقد تشكل من داخل مسلسل انعتاق الفرد من وصاية البنى التقليدية من جهة وبناء الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى<sup>2</sup>. فإن المشاركة السياسية البناءة تفرض وجود مؤسسات سياسية ودستورية دينامية، وقنوات (الأمر؛ المدرسة؛ الجامعة؛ الإعلام؛ الأحزاب؛ المساجد؛ الندوات...) قادرة على تأطير المواطنين والتشعّب الاجتماعية والسياسية المرتكزة على قيم المواطنة<sup>3</sup>.

هذا من حيث المشاركة السياسية بشكلها العام، أما من حيث المشاركة السياسية للمرأة المغربية باعتبارها هذه الأخيرة تشكل قاعدة أساسية ضمن الهرم السكاني المغربي؛ فإن عدم استحضارها بصورة فعالة في السياسات العامة وفي عمل الأحزاب؛ ينفر هذه الفئة من العمل السياسي بشكل عام.

رغم التطور الاعتباري للوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة المغربية هذا لم يقدم تحسناً ملموساً على مستوى موقعها السياسي، فالتمثلات السياسية السائدة بالمغرب تنظر للمرأة كشريك غير سياسي، ويعود هذا المعطى إلى هيمنة مفهوم بطرياركي للسياسة

<sup>1</sup> - Yves sintonner et loic Bondiaux, " l'imperatif de liberatif", politique, revue des sciences sociales du politique, no, 75 2006.p.3

<sup>2</sup> - كولفرني محمد، مرجع سابق، ص:125.

<sup>3</sup> - ادريس لكريني: ظاهرة الإرهاب وإشكالات التنشئة الاجتماعية بالمغرب، مجلة الحكمة، العدد 2، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، نونبر 2009، الجزائر، ص:42.

يختزل دورها في التصويت في الاستحقاقات الإنتاجية<sup>1</sup>. ومن هنا يبدو أن المرأة كانت بعيدة كل البعد عن ممارسة السياسة، وغير مهتمة بما يعرفه المشهد السياسي من تحولات وهذا لا يقتصر على المرأة المغربية دون غيرها، فالمرأة في باقي دول العالم إلى حدود التسعينات كانت شبه غائبة عن مراكز القرار وأجهزة الدولة وتدني نسبة مشاركتها في الحياة السياسية يشكلان ظاهرة عالمية<sup>2</sup>.

هذا سيجعلنا نحاول رصد حجم مشاركة المرأة المغربية من خلال الدستور المغربي.

### ثانيا: القرار السياسي محاولة للتجديد

تعد ظاهراً القرار السياسي محور كل حياة سياسية، ذلك أن الوظيفة "القرارية" كانت دائما تعتبر وظيفة أساسية ودائمة لجميع الأنظمة والمجتمعات السياسية بما فيها المجتمعات البدائية<sup>3</sup>.

لقد قام علماء السياسة - كمحاولة منهم لتطوير حقل نشاطهم - بصب اهتماماتهم على ظاهرة القرار السياسي، بحيث ظهرت مدارس في علم السياسة اهتمت بالأساس بهذه الظاهرة، وحصرت مفهوم السياسة بشكل عام في دراسة اتخاذ القرار كالمدرسة التي تزعمها بنتلي<sup>4</sup>، وكذلك الكتابات التي أُردها دافيد ايستون للاهتمام بالنظام السياسي من خلال "افرازاته القرارية" وتعامله مع محيطه الداخلي والخارجي.

وقد عرفت هذه الكتابات انتشارا واسعا في أوروبا، حيث أثرت على اهتمام عدد كبير من الباحثين الأوروبيين بمن فيهم الفرنسيين بالطبع وعلى رأسهم "وليام لا بيار"، الذي عمل على تقديم رؤية جديدة تتمثل في أن "حيازة أو ممارسة السلطة تكمن في اتخاذ القرارات السياسية، وأن المشاركة في السلطة تتحدد من خلال التأثير في العملية القرارية"<sup>5</sup>.

وقد انتقلت هذه الكتابات لتجد لها مكانا وتأثيرا بنسب متفاوتة مقتحمة بذلك الفكر الأكاديمي لبعض دول العالم الثالث كباكستان، مصر، الأردن والعراق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد كولفري، مرجع سابق، ص:125.

<sup>2</sup> - رقية المصدق، المرأة والسياسة: التمثيل السياسي في المغرب، دار تيقال للنشر، الدار البيضاء، 1990، ص:7.

<sup>3</sup> - Meynaud Jean ; Les groupes de pression en France ; Armand colin ; 1985.p.12.

<sup>4</sup> - Hallawel W ; Les fondements de la démocratie ; Nouveaux Horizons ; 1977.p.85

<sup>5</sup> - La pierre W ; L'analyse des systèmes politiques-PUF-1ere édition- 1973.p.175.

<sup>6</sup> - نذكر في هذا الصدد مقالات شفيق الحق في باكستان، وجمال علي زهران، ومحمد السيد سليم في مصر، ودراسة عمر عز الرجال في العراق.

لكن على مستوى الأرشيف الأكاديمي المغربي ظل شحيحا بل يكاد يخلو من كتابات ترصد وتفكك خيوط هذه الظاهرة، ففي المغرب لا نجد الا دراسة اكااديمية يتيمة تتناول هذه الظاهرة وفي تخصص بعيد عن حقل علم السياسة<sup>1</sup>.

يبدو الأمر بديها أن تكون السياسة موضع القرار بامتياز:

لكن الأسئلة المطروحة والتي تحتاج الى خلخلة وتفكيك للوصول الى اجابات مقنعة نسبيا هي على النحو التالي:

الا تكمن السلطة السياسية بدقة، ومهما كانت الطريقة التي ينظر بها اليها، على أنها سلطة تقريرية (pouvoir de décider)؟ والا يتجلى انحلالها في التردد والعجز، عجزها عن اتخاذ القرار، وعدم قدرتها على جعل قراراتها فعالة؟

اذا كانت السياسة تعتبر نفسها بالفعل منطقة القرار، أفلا يعد مفهوم القرار نفسه سياسيا في أساسه؟ ان القرار لا يسعه أن يعني فقط الارادة، في اللحظة التي يجري فيها الحديث عن قرار سياسي وسلطة تقريرية<sup>2</sup>.

ان الاسئلة التي عملنا على اثارها تنم عن وجود ارادة تأمر ارادات أخرى، وتجعلها مطيعة لها. وحينئذ تكون ثمة علاقة سياسية ما تؤسس للقرار. ولئن تنضوي السياسة تحت المفهوم العام للقرار، فهذا ما توجي به بوضوح مفردات اللغة العادية من مصطلح "السيطرة على الذات" (l'empire sur soi) في اللغة الكلاسيكية، الى مصطلح "الاستقلال" (l'indépendance) في اللغة المعاصرة<sup>3</sup>.

وهكذا يقتضي مفهوم القرار السياسي وجود نوع من حلقة دائرية: فالقرار يفترض فيه أن يحدد جوهر السياسة، بينما تكون السياسة نموذج القرار.

ان القرار السياسي الذي تثقله من جهة الايجابية اشارته الضمنية للقوة التي يغلفها.

<sup>1</sup> - Voir à ce propos Nassik Boubker ; Les acteurs de la politique étrangère Marocaine. Etude de cas le parti de l'Istiqlal-DES-casa- 1984- inédite

عن محمد شكير، القرار السياسي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، 1992، ص.8.

<sup>2</sup> - برونو برناردي، القرار السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2017، ص.5.

<sup>3</sup> - كذلك في المصطلح الفلسفي: الابعاد تصور وجود ارادة مستقلة ذاتيا، كتلك التي تصدر لنفسها قانونها الخاص، تحديدا لعلاقة سياسية مع الذات، حول النماذج السياسية لحكم الذات أيضا.

أليس من المناسب تعريف ماهية القرار بكل دقة، وتحديد ما يمكن وضعه ضمن فئة السياسة، وذلك تمهيدا للقيام فيما بعد بتمييز ما يوصف خصوصا أنه قرار سياسي؟. للإجابة عن هذا التساؤل، ولمحاولة تحديد ماهية القرار السياسي، يمكننا بداية أن نشير أو أن نتفق بأن القرار السياسي هو القرار الذي يكون موضوعه سياسيا، أي القرار الذي يتخذ في الميدان السياسي. حينئذ يفهم القرار بمعنى واسع جدا، ويجد حدوده في موضوعه<sup>1</sup>.

انه بطبيعة الحال يختلف مضمونا عن القرارات التي يمكن أن يكون لها مواضيع أخرى، كالقرارات الادارية، والاقتصادية، والقانونية، وربما الاخلاقية أو التقنية. فالقول بأن قرارا ما هو قرار سياسي يمكن أن يعني أيضا القرار يحد ذاته له طابع سياسي. وتتمثل قوته في قيمته التنفيذية مما يظهر أنه عبارة عن ارادة لها قيمة في نظر ارادات أخرى.

ومن الممكن أيضا أن نتطرق للقرار السياسي من زاوية السلطة التقريرية، أو اجراءات اتخاذ القرار، من زاوية الأمر (commandement)، أو التداول (délibération)، ونرى أن الانخراط في هذين التوجهين، أي التفكير في القرار كاختيار أو كأمر، قد يعني التسليم بوجود أطروحات قوية و متميزة جدا فيما يتعلق بطبيعة القرار، وبطبيعة السياسة بقدر أكبر أيضا.

فالنظر للقرار كاختيار يؤدي لاستنتاج مفهوم للقرار السياسي يعتبره نتيجة لإجراء ينطلق من ارادات فردية. وهنا يمكن أن يكون الفضاء السياسي فضاء للتداول<sup>2</sup>. أما على مستوى القرار السياسي المغربي فتلعب السلطة التنفيذية في النظام السياسي المغربي دورا محوريا في اتخاذ القرار السياسي، وتتجسد هذه السلطة على الخصوص في المؤسسة الملكية والجهاز الحكومي.

<sup>1</sup> - حينئذ سيكون حاسما التمييز بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي. وسيتغير مفهوم القرار السياسي تبعاً لتوسيع المعطى للميدان السياسي. ان السياسة برأي أرسطو تغطي مجمل الأمور البشرية ولهذا السبب تعد علما معماريا.

بينما يسعى لوك، بالعكس لحصر ميدان القرار السياسي بعناية بتعيينه حدودا لمهمة الحكومة المدنية، ان الليبرالية السياسية، بشكل اوسع، تكمن في جزء كبير منها في حصر الميدان السياسي، والتذكير بأن "السياسي ليس له أن يقرر في كل شيء".

<sup>2</sup> - برونو برناردي، القرار السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مرجع سابق، ص.9.



فعلا لقد ظلت المؤسسة الملكية هي المبادرة الأولى في جميع أورش الإصلاح، إذ أن كل ورش يسبقه خطاب مؤسس، يوضح السياقات ويستعرض الرهانات، ويرسم الأهداف والغايات، فما يلبث هذا الخطاب الى أن يتحول الى جدول محدد، بأجندات مضبوطة غالبا ما يفضي الى قرارات ملزمة<sup>1</sup>. وتبقى الحكومة كمؤسسة أيضا لها أهمية جوهرية في اصدار القرارات، كما أنها مسؤولة عن تنفيذها وتتبعها. ونجد في الأنظمة الديمقراطية أن اتخاذ القرار حول السياسات العمومية يقع ضمن اختصاصات السلطات التشريعية التي تمثل الشعب على الأقل من الناحية النظرية، كما ترتبط عملية تبني السياسات بموضوع الشرعية التي تعطي القرار تأييدا قويا وتقوي فرصة تنفيذه، ولذا نجد أن الشرعية مهمة لتطوير الدعم الشعبي وقبول سياسات الحكومة التي تتبناها، وبالتالي فإن صدور أي قرار سلطوي منها فهو ملزم للجهات الرسمية المختصة<sup>2</sup>.

لقد حاولنا تسليط الضوء فيما سبق أولا على مفهوم المشاركة السياسية واعتبرنا أنه مرتبط بشكل كبير بالأنشطة الفكرية، وبالاخراط الفعلي في صلب وردهات الممارسة الواقعية للسياسة، وأن المرأة معنية بشكل كبير في أن تكون متواجدة ضمن الفعل السياسي، كما قربنا ولو بشكل مبسط تانيا مفهوم القرار السياسي والذي اعتبرناه مرتبطا بدرجة كبيرة بالسلطة التي تقره وأردنا أن تكون المرأة طرفا مشاركا في صناعة هذا القرار.

فهل من السهل أن تشارك المرأة في الحياة السياسية؟ وأن تكون لها مكانة في صناعة القرار؟ أم أن هناك اكراهات وعوائق تحول دون ذلك؟

### ثالثا : اكراهات المشاركة السياسية للمرأة.

لقد حظيت قضايا المرأة باهتمام كبير في كل اللقاءات والمنتديات، والخطابات الحزبية والسياسية، كما حضرت في الخطب الملكية حيث ان محمد السادس لا يفوت فرصة ليؤكد على ضرورة النهوض بالمرأة في كافة الميادين سواء التعليم أو السياسة أو الشغل، فقد تناول مساواة المرأة بالرجل في رسالته الى المشاركات في القمة العالمية للنساء حيث جاء على لسان جلالتة: " أن كل ما يعرقل تمكين النساء من حقوقهن يشكل في حد

<sup>1</sup> محمد مهدي، أي دور للمؤسسة الملكية بالمغرب في هندسة السياسات العمومية؟، مجلة البوغاز، العدد 9، نونبر 2020، ص.84.

<sup>2</sup> محمد مهدي، السياسات العمومية والانتقال الديمقراطي في الخطاب السياسي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الأول سطات، 20-04-2019، ص.69.

ذاته عائقا في طريق تنمية قارة"<sup>1</sup>. ومن هنا يظهر بشكل واضح مدى اهتمام الملك بحقوق المرأة وتمكينها منها، كما نجد أن الدستور الأخير والقوانين والتدابير المتخذة في السنوات الأخيرة قد ساهمت بشكل من الأشكال في ارتفاع حجم ووثيرة المشاركة السياسية للنساء، بل أكثر من ذلك فقد تبني المغرب نظام الكوتا في الانتخابات البرلمانية منذ سنة 2002 من أجل تحقيق تمثيلية مرضية للنساء وبالفعل قد عمل هذا النظام على تطوير حضور المرأة داخل البرلمان ليتم تبنيها في الانتخابات التشريعية، ويعتبر نظام الكوتا من الاجراءات والميكانيزمات الضرورية ولو أنها ظرفية، حيث من شأنها ان تعجل برفع وثيرة تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال التمثيلية وممارسة الشأن العام المحلي.<sup>2</sup>

لكنه رغم ذلك يبق ارتفاعا محدودا لا يرقى الى التطلعات النسائية والمجتمعية، لأنه ارتفاع غير كاف للوصول الى المناصفة المنشودة بسبب وجود العديد من الاكراهات. و الواقع أن هذه الاكراهات ليست مرتبطة فقط بمشاركة المرأة المغربية سياسيا وانما تختلف تجلياتها وتمظهراتها بين الدول المتقدمة ونظيراتها السائرة في طريق النمو، وان كانت هناك قواسم مشتركة تحظر فيهما معا، ولعل أبرزها، اشكالية تسلط النزعة الذكورية - كما أسلفنا الذكر سابقا- على ادارة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال، حيث يحضر هذا العائق حتى بالنسبة الى أعتى الديمقراطيات العالمية، مما لم يسعف في فتح نقاش عمومي عميق وجدلي حول مجموعة من القضايا والتي نجد في مقدمتها المساواة بين المرأة والرجل، والمعوقات التي تحول دون مشاركتها السياسية بشكل يليق بها.<sup>3</sup>

أما الدول السائرة في طريق النمو فنجد أن المرأة لازالت تعترضها جملة من المثبطات والاكراهات الذاتية والموضوعية التي تحول دون تحقيق مشاركة سياسية قوية نسوق من جملتها ما يلي:

- عدم وعي المرأة بأهمية مشاركتها في العمل السياسي.

<sup>1</sup> - رسالة الملك محمد السادس للمشاركات في القمة العالمية للنساء، بتاريخ 23 يونيو 2003.

<sup>2</sup> - زكرياء أفنوش، في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية، مخلة مسالك، العدد 41-42، ص.120.

<sup>3</sup> - مذكرة "من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء والتربية بالمغرب، منتدى بدائل المغرب"، من أجل بائل الشمال، ص.3.

- نقص الجرأة وضعف الثقة في النفس جعلها تحجم عن العمل السياسي، وعن رغبتها في الانخراط في الأحزاب السياسية.

- تقسيم الادوار التقليدية بين المرأة والرجل في الأمور الاجتماعية والأسرية، حيث تتحمل المرأة دوما تربية الأطفال ورعاية الأسرة.

- الفجوة الكبيرة بين اقرار نصوص الدستور والقوانين المنظمة لحق المساواة بين الرجل والمرأة وبين اعمال تطبيقها على أرض الواقع.

- تفشي ظاهرة الفقر في كثير من دول العالم وحصول المرأة على حصة الأسد من الفقر العالمي، وخاصة في القارة الافريقية والاسيوية ومن ثم ظاهرة الاتجار بالنساء في تلك الدول واستعباد المرأة.

- تفشي ظاهرة الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء في العديد من المناطق من دول العالم الثالث بشكل يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل النسائي.

#### رابعا: الدساتير المغربية وسؤال المشاركة السياسية للمرأة المغربية؟

إذا كنا نتفق جميعا أن المرأة المغربية شريك أساسي في تحقيق أهداف التنمية، والعمل جنبا إلى جنب الرجل في الارتقاء بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للوطن، ومواجهة كل التحديات والإكراهات، والمساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي حديث، فإنه يمكننا أن نتساءل هل جاء كل من الدستور الأخير والقوانين التنظيمية بمقتضيات ومرتكزات يمكن اعتبارها ضمانات أساسية من أجل تحقيق نسب عالية على مستوى المشاركة السياسية للمرأة في بلدنا؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول الوقوف على مستوى مشاركة المرأة في الدساتير السابقة في الشق الأول، ثم الحقوق السياسية ودعم المرأة في مجال المشاركة السياسية من خلال دستور 2011 في الشق الثاني، وأخيرا سنحاول تسليط الضوء على القوانين التنظيمية والمساحة التي وفرتها لإشراك المرأة وتواجدها في الانتخابات.

#### أ- المرأة والمشاركة السياسية من خلال الدساتير والقوانين السابقة.

إن مشاركة النساء في الحياة السياسية تبقى مسألة حديثة العهد؛ باستثناء دول عربية قليلة انتهت إلى ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية كلبنان التي أقرت هذه المشاركة في سنة 1926م، وجيبوتي سنة 1936م، والمغرب سنة 1963م. فيما لم تلتحق

بالركب باقي الدول العربية الاثنان والعشرون إلا في نهاية عقد التسعينات كحالة عمان سنة 1997 وحالة قطر سنة 1998م والكويت في 1999م<sup>1</sup>.

إن تعزيز مشاركة النساء المغربيات وإدماجهن في الحياة السياسية، لم يكن وليد الصدفة، بل نجد الدساتير السابقة نصت على ذلك صراحة، حيث أكد دستور 1962م في فصله الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، كما نجد أن هذا الحق تم تأكيده من خلال دستور 1996م، حيث نص بدوره في الفصل الثامن على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"<sup>2</sup>.

لكل مواطن ذكرا أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانيا في حق التصويت بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993م<sup>3</sup>. من خلال نائبتين بنسبة لم تتجاوز 0,6 في المائة. وإذا قمنا بجرد تاريخي يعتمد لغة الأرقام والإحصائيات لمسيرة الترشح النسائي من سنة 1976م إلى 1997م، سنلاحظ التحديات والصعوبات التي كانت تعترض وصول المرأة إلى دائرة الترشح، فلم يتجاوز عدد المرشحات للبرلمان سنة 1976م سوى 8 مرشحات من أصل 2072 أي بنسبة لا تتعدى 9%، نفس العدد وصل إلى قبة البرلمان سنة 1997م من أصل 69 مرشحة.

إن هذه الوضعية المتدنية من خلال نسب تمثيلية المرأة في البرلمان المغربي وضعف مشاركتها السياسية ومحدودية تواجدها في مؤسسات القرار السياسي، سيفتح النقاش مرة أخرى، وكإجراء أولي وعملي يرفع من نسبة تواجد المرأة في قبة البرلمان، ومن أجل إعطاءها دفعة قوية للتمتع بحقوقها السياسية ستعرف استحقاقات 2002 تقدما نوعيا على مستوى التمثيلية السنوية، حيث وصلت إلى نسبة 10,8% امرأة في مجلس النواب<sup>4</sup> ليحتل المغرب

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، الحقوق السياسية للمرأة بين التمثيلات المجتمعية والترسانة القانونية، مجلة مسالك، عدد مزدوج 23-24، 2013، ص: 26.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل أنظر دستور المملكة المغربية لسنة 1996م المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1417 هـ، موافق ل 10 أكتوبر 1996.

<sup>3</sup> - حميد أبولاس، تدعيم المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد دستور 2011م، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان-1، ص: 105.

<sup>4</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق، ص: 27.

الرتبة 71 عالميا على مستوى تمثيل النساء في البرلمان. إن هذه الرتبة كانت مؤشرا هاما في المنطقة، يتعين أن تتطور في المستقبل في أفق تحقيق مشاركة أكبر للنساء وترسيخ ديمقراطيتها<sup>1</sup>، وبالتالي فتح الباب على مصراعيه لتوسيع وعاء المشاركة السياسية للمرأة في تدبير الشأن العام. وسيبرز ذلك جليا من خلال الانتخابات البرلمانية ل 7 سبتمبر 2007 حيث ارتفعت نسبة مشاركة النساء في الترشح إلى 15 % من مجموع المرشحين وهو أعلى معدل لترشيحات النساء في الانتخابات المغربية فمن 5873 مرشحا ومرشحة منهم 697 امرأة في اللوائح الوطنية تتنافس على 30 مقعدا إضافة إلى 226 امرأة على اللوائح المحلية، حيث تم تعيين 7 وزيرات أي 20% من أعضاء الحكومة، وبهذه الحصيلة يكون المغرب قد انتقل نقله نوعية في مجال العمل السياسي النسائي<sup>2</sup>.

أما على مستوى الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2009م، نجد 46 % من الهيئة الناجبة كن من النساء؛ كما أنه من أصل مليون وستمئة ألف مسجل جديد في الاستحقاقات الجماعية 2009 م كان هناك 46% يمثلن النساء وهو رقم له دلالة القوية.

#### ب - دستور 2011م وسؤال المشاركة السياسية النسائية؟

الكل يعرف السياقات التي جاءت على اثرها الوثيقة الدستورية وذلك من خلال الأحداث التي شهدتها مجموعة من الدول العربية والتي أطلق عليها اسم ثورات الربيع العربي والتي كانت سببا في سقوط مجموعة من الأنظمة الاستبدادية واللامدقراطية على غرار تونس ومصر وليبيا والمغرب بدوره عرف سلسلة من الاحتجاجات والمظاهرات تمثلت بشكل ملموس في " حركة 20 فبراير" التي كانت جل مطالبها اجتماعية وإصلاحية بالدرجة الأولى ولم تكن ذات طابع سياسي محض، ولعل الاستفتاء الشعبي حول دستور 2011م، ساهم بشكل كبير في تراجع هذه الاحتجاجات لأنه جاء بمجموعة من الحقوق، كما عجلت بالانتخابات التي أعطت لحزب العدالة والتنمية قيادة الحكومة، ونجد دستور 2011م، ينص في ديباجته على أن المغرب يركز على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية. كما ينص في الفصل السابع على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم

<sup>1</sup> - راجع الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للبرلمانات.

<sup>2</sup> - حميد بولاس، مرجع سابق، ص: 108.

السياسي وتعزيز انخراطهم في الجهات السياسية وتدبير الشأن العام<sup>1</sup>. أما الفصل 19، فقد أكد على أنه يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية<sup>2</sup>.

ان رغبة المغرب في تبني التمييز الايجابي نستشفها من خلال الترسنة القانونية التي نصت على اشراك المرأة في الانتخابات، بل الزام اشراكها وتخصيص مقاعد خاصة لها، وهذا اعمالا بما جاء به دستور 2011 الذي نص بشكل صريح على المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في كافة المناصب ومجالات الحياة من خلال الفصل 19.

يعتبر دستور 2011 بمثابة الدفعة القوية للرفع من مشاركة المرأة في صياغة القرار السياسي المغربي<sup>3</sup>، فقد نص الفصل 19 على مساواة المرأة والرجل في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحث على مبدأ المناصفة، ولأجل هذه الغاية تم احداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز<sup>4</sup>.

### ج- القوانين التنظيمية للانتخابات ونظام الكوटा:

لعل الدعوة الملحة للمغرب من خلال القوانين التنظيمية والخطب الملكية لحضور المرأة المكثف في الانتخابات ليس هدفا بقدر ما هو وسيلة لتولي المرأة المسؤولية واعتلاء مناصب اتخاذ القرار شأنه في ذلك شأن باقي المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت حضورا قويا للمرأة. فتمكينها تجاوز مساهمتها في تقليص الفوارق الاقتصادية، والهوة الاجتماعية، الى مستوى مشاركتها في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي<sup>5</sup>.

كما نجد أن مدونة الانتخابات تكفل بأحكامها الحقوق السياسية للمرأة، حيث ان النصوص التنظيمية خاصة المتعلقة بالانتخابات باعتبارها النافذة الاساسية لإشراك النساء في تسيير شؤون الدولة، وتمكينها من مراكز صناعة القرار الى جانب الرجل على قدر من المساواة، فقد خصصت القوانين المتعلقة بالانتخابات مواد تنص على تمثيلية النساء في

<sup>1</sup> راجع الفصل 7 من دستور المملكة المغربية 2011م.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 17 من دستور المملكة 2011م.

<sup>3</sup> - ظهير شريف رقم 1.11.157 بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستو الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

<sup>4</sup> - الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>5</sup> - لطيفة الصقر، تفعيل "مبدأ التمكين" المرأة المغربية: المكتسبات واكراهات الواقع، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد الثاني، فبراير 2019، ص.63.

الانتخابات، فمن القانون المنظم للأحزاب السياسية 29.11 فتح المجال للانخراط في الأحزاب السياسية من خلال المادة 19 وأيضا منحها الحق بنسبة الثلث في الأجهزة المسيرة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، وقد حدد القانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب في مادته 23 على أن تضمن لائحة الترشيح على صعيد الدائرة الانتخابية أسماء 60 مترشحة، كما نصت المادة 76 من القانون 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية: أنه تخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليها في المادة 85 من هذا القانون حيث يجب ان تتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء<sup>1</sup>، فقد تبنى المغرب نظام الكوتا في الانتخابات البرلمانية منذ سنة 2002 من أجل تحقيق تمثيلية مرضية للنساء، وبالفعل قد عمل هذا النظام على تطوير حضور المرأة داخل البرلمان ليتم تبنيها في الانتخابات التشريعية. ويعتبر نظام الكوتا من الإجراءات الضرورية ولو أنها ظرفية، حيث من شأنها ان ترفع من وثيرة تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال التمثيلية وممارسة الشأن العام المحلي<sup>2</sup>.

فمن خلا ما سبق يتضح أن مجل القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية<sup>3</sup>، وكذا القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية<sup>4</sup>، وقد حرصت على ضمان حضور النساء في الانتخابات حيث خصصت لها خصة الزامية بحكم القانون من خلال نظام الكوتا، لكن السؤال الذي ظل يشغل بال الرأي العام والذي عرف نقاشا كبيرا ولا زال يطرح نفسه بنوع من الحدة هو ما مدى تنزيل هذه القوانين والعمل بها واحترام الحصة المخصصة للمرأة؟

<sup>1</sup> - حنان هبولة، مرجع سابق، أكتوبر 2020، ص.31.

<sup>2</sup> - زكرياء أقنوش، مرجع سابق، ص.120.

<sup>3</sup> - المتمثلة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي 113.14، المتعلق بالجماعات الترابية والصادر بتنفيذها على التوالي الظهير الشريف 1.15.83، الظهير الشريف رقم 1.15.84، الظهير الشريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، ج.ر عدد 8385، ص.6585 وما بعدها.

<sup>4</sup> - القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 في 24 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نونبر 2011، ج.ر عدد 5979 مكرر، 25 ذو الحجة 1432 الموافق 22 نونبر 2011، ص.5337. كما تم تغييره وتتميمه.

لكن الجواب بدا جليا من خلال النتائج المحصلة عليها والتي اعتبرت مؤشرا ايجابيا من خلال الانتخابات الأخيرة وما أفرزته حيث لاحظنا تحسنا كبيرا وذلك من خلال مجموعة من النساء البرلمانيات، ونساء عضوات في المجالس المحلية المنتخبة.

### خاتمة

تعد الحركة النسوية من بين أكثر الحركات اثارة للجدل في القرن العشرين، فلقد تأثرت بمجموعة من التورات الاصلاحية والتجارب التحديثية، فضلا عن الحركات السياسية والاجتماعية والثقافية، والتاريخية الداعية الى اعادة الاعتبار الى المرأة، لكونها فاعلا سوسيوثقافيا، وسوسيوسيا، وذلك من خلال انخراطها في العمل الثقافي والسياسي، ومشاركتها جنبا الى جنب الرجل في تدبير الشأن العام الوطني والجهوي والمحلي، والعمل على تحقيق مطالبها العادلة والمشروعة، لكن ومن المؤكد يبدو أن أغلب مطالب المرأة العربية بصفة عامة، والمغربية بصفة خاصة، لا تزال تراوح مكانها على الرغم من بعض المحاولات التي تسعى الى احداث انفراج سياسي يلوح في الأفق في الاستحقاقات المقبلة بطموحات تقدمية حديثة تكون المرأة فاعلة فيها.